

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول السنة الدراسية ١٩٦٢/١٩٦٣ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ في شأن تنظيم التعليم الثانوي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم التعليم الثانوي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه مادة جديدة برقم ٣٠ مكرراً نصها كالتالي :

”مادة ٣٠ مكرراً - يجوز لغير تلاميذ المدارس التي تتمتع بالوزارة بائتماناتها أن يتقدموا إلى امتحان الانتقال المنصوص عليه في المادة ٢٩ من هذا القانون ، ويصدر بنظام امتحاناتهم قرار من وزير التربية والتعليم وفي هذه الحالة تخصص النهاية الكبرى لدرجات الامتحان في كل مادة للامتحان التحريري وحده وينظم وزير التربية والتعليم قبول التاجمين من هؤلاء الطلبة بالمدارس الحكومية والمدارس الخاصة المجانية الداخلة في نطاق الإعانة“ .

ويؤدي التلميذ رسماً للامتحان قدره جنيه واحد .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية الشرطة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين ١٢٠، ١١١ من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النصان التاليان :

”مادة ١١١ - تكون الدراسة في كلية الشرطة بالمجان .
ولمجلس الكلية أن يحدد :

(أ) رسماً يؤديه الطالب مقابل الاشتراك في التأمين الصحي لا يجاوز جنينين .

(ب) اشتراكات يؤديها الطالب نظير الصرف في نواحي النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي ، وتحدد لائحة الكلية أوجه وسائل صرف هذه الرسوم والاشتراكات .

ويجوز لوزير الداخلية إعفاء الطلبة والضباط غير المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من كل أو بعض الرسوم والاشتراكات المشار إليها في البندين السابقين“ .

”مادة ١٢ - تكون ملابس التدريب العسكري والرياضي على نفقة الدولة“ .